

اقتراح قانون مُعجّل مكرر

يرمي الى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ وتعديلاته
(إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها)

مادة وحيدة:

أولاً: تُعدّل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ وتعديلاته (إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها)، بحيث تصبح على الشكل الآتي:

«يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني حديث يتلاقى مع المعايير الدولية المتبعة وما تحتاجه الحكومة ومصرف لبنان لأجل تعزيز استقرار النظام المالي، ومعالجة حالات التعثر للمصرف مع ضمان استمرارية الوظائف والأنشطة الأساسية، وحماية الودائع في عملية التصفية والإصلاح، والحدّ من استخدام الأموال العامة في عملية إصلاح أي مصرف متعثر».

ثانياً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعلق تنفيذه إلى حين إقرار ونشر قانون الانتظام المالي واسترداد الودائع.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

أبطل المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٢٦/١٣ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٢٠ المادة الثالثة من القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠، التي تُعَدِّل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ وتعديلاته (إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها)، وذلك لخلل حصل أثناء عملية التصويت عليها بعد رفض الهيئة العامة لصيغة لجنة المال والموازنة.

إن إبطال المادة المذكورة لسبب إجرائي يتعلّق بعدم استكمال عملية التصويت عليها، وفق ما جاء في قرار المجلس الدستوري، لا يحوّل دون إقرارها ثانية وفقاً للأصول طالما أنه لم يجرِ إبطالها لأي سبب يتعلّق بمضمونها.

ولما كنا لأجل ذلك قد أعدّنا اقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق، لإعادة إقرار المادة الثالثة المنوّه عنها وفقاً للأصول.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.
النائبة بولا يعقوبيان

السيد رئيس مجلس النواب المحترم
مذكرة عملاً بالمادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الإستعجال المُكرّر)

لما كان تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٥/٢٣ قد أُشيع درساً في اللجان النيابية وفي الهيئة العامة لمجلس النواب عند إقرار القانون رقم ٢٠٢٦/٧١ ، إلا أنه جرى إبطال هذا التعديل من قِبَل المجلس الدستوري لعدم استكمال عملية التصويت بشأنه، ويأتي هذا الإقتراح بغية إعادة إقرار التعديل المُشار إليه وفق الأصول، الأمر الذي لا يستوجب إعادة الدرس والمناقشة في اللجان و بالتالي يُبرّر إعطاء الإقتراح الراهن صفة الإستعجال المُكرّر.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرّح اقتراح القانون المُعجّل المُكرّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يَعهدها حتى في حال عدم إدراجه على جدول أعمالها وذلك سنداً للمواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مقارنة

النص الموضوع للإقتراح	النص الحالي	النص المُقترح
المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ وتعديلاته (إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها)	مع الالتزام بقانون النقد والتسليف، يهدف هذا القانون إلى تعزيز استقرار النظام المالي، ومعالجة حالات التعثر، وحماية الودائع في عملية التصفية والإصلاح، والحد من استخدام الأموال العامة في عملية إصلاح أي مصرف متعثر.	يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني حديث يتلاقى مع المعايير الدولية المتبعة وما تحتاجه الحكومة ومصرف لبنان لأجل تعزيز استقرار النظام المالي، ومعالجة حالات التعثر للمصرف مع ضمان استمرارية الوظائف والأنشطة الأساسية، وحماية الودائع في عملية التصفية والإصلاح، والحدّ من استخدام الأموال العامة في عملية إصلاح أي مصرف متعثر

النائبة بولا يعقوبيان